جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01

من إعداد الطالبين:

* بليلة الطيب
* قاسم أمحمد

تحت إشراف الدكتور:

* زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة): أوتفات يوسف ..... رئيسا.
- الأستاذ(ة): زعادي محمد جلول .....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ(ة): الصغير يوسف .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا أن دراسة الحقوق هدفًا ساميًا وحبًا وغاية تستحق السير للأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب يحلمون أن تكون أمتهم العربية كالشامة بين الأمم.

وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

د/ زعادي محمد جلول

الذي رافقنا في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث وكانت له بصمات واضحة من خلال توجيهاته وإنتقاداته البناءة والدعم الأكاديمي، كما نشكر عائلاتنا التي صبرت وتحملت معنا ورفدتنا بالكثير من الدعم على جميع الأصعدة، ونشكر الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي، وأخيرًا نتوجه بشكر خاص لجميع من ساعدنا (في فهم الأمور التقنية المتعلقة في البحث من خلال الدعم المادي والمعنوي).

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم هذا العمل

قاسم أحمد

إهداء

إلى

بعدما رست سفينة هذا البحث على شواطئ الختام لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى التي عجز اللسان عن وصف مآثرها نحوي إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر

إلى التي لا أدري بأي كلام أقابلها أبكلام يسكن في الأرض أم في السماء أبعبارات الليل أم بعبارات

النهار .

إلى.....أمي الغالية.

أهدي ثمرة جهدي إلى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله، إلى الشخص الذي يسعد

بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة إلى ذلك المقام الراسخ في ذهني وأفكاري.

إلى .....أبي الغالي

إلى كل من جدي وجدتي وعمتي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى شركائي في عرش أمي وأبي إلى الذين يحظون القلب بلا استئذان إلى إخوتي وأخواتي

إلي كل أعمامي و عماتي و أبنائهم،إلي كل أخوالي وخالاتي و أبنائهم، إلي كل عائلة بليلة وناجي.

إلى زملائي وزميلاتي وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلي مرشدي الدكتور "زعادي محمد جلول" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته

من خلال متابعته لعملنا خطوة بخطوة، وبكل جدية وتفاني.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى:

جميع طلبة و أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة البويرة، وكل من ساهم في إنهاء هذا

البحث.

وإلى جميع أصدقائي في الدرب وزملائي وزميلاتي"

وإلى من تسعهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي. .

كل من أحب العلم وسعى إليه وعلمه ونفع به أهدي ثمرة جهدي.

بليلة الطيب

مقدمة

الفساد ظاهرة استفحلت بكل المجتمعات والدول لتطال أثارها كافة أفراد المجتمع بقطاعاته المختلف، عابرا الحدود الدولية، حيث كان لها تأثير مباشر على وضع الدولة الاقتصادي معرقلة بذلك عجلة التنمية الاقتصادية واختلالات التركيبة الاجتماعية له.

والملاحظ في السنوات الأخيرة تزايد جرائم الفساد في الإدارة العامة وهددت كل معاملاتها وصفقاتها فإذا كانت الجرائم بصفة عامة ترتكب عادة من طرف أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون.

ومن بين جرائم الفساد التي تشهدها الإدارة العامة خاصة جريمة الرشوة، حيث تعد هذه الأخيرة إحدى الجرائم ذات الطابع العالمي، أي أصبحت إحدى الظواهر الإجرامية التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات العالمية، كما أنها أصبحت إحدى واجهات الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه العديد من المجتمعات، فتحولت إلى ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية واقتصادية.

حيث تعتبر جريمة الرشوة من أكثر مظاهر الفساد انتشارا، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، باعتبار هذه الأخيرة وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، فتشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي غل بها المشرع يد الإدارة من أجل تسيير هذه الأموال، لهذا أعطاها المشرع أهمية خاصة، وقرر لها قانون خاص ينظمها ويحكمها من أجل إعطاء الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها.

وقد أدى ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له مما تجعله مجال خصبا للفساد الذي يؤثر على العقود والخدمات وبالتالي يدمر الأداء الاقتصادي ويهدر المال العام ويمس بنزاهة الوظيفة العامة وغيرها من الأضرار التي لا يمكن حصرها ولا تدركها بصورة دقيقة .

حيث انتشرت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية خصوصا في الآونة الأخيرة على نطاق واسع وعلني كون تلك العقود والمناقصات والامتيازات كسبها حكرا للشركات الكبرى والمسؤولين رفيعي المستوى بحيث تدفع الرشاوي لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل

صاحب المصلحة الوحيد المؤهل لكسب العطاء فالفساد لا يسمح بسير عملية التخطيط للمشاريع والبرامج التنموية بطريقة سليمة نتيجة لتدخل ذوي المصالح وتوجه القرار لمصلحتهم بإسناد المشاريع والبرامج إليهم وبالتالي غياب الكفاءة في تنفيذها.

و مع إنتشار جرائم الصفقة العمومية ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمواجهة هذه الظاهرة، تجسد في تبني الجزائر لقانون خاص ومستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، ترجم في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عمل هذا القانون على إستحداث هيئات رقابية للوقاية من جرائم الصفقة العمومية، عن طريق إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد واتخاذ التدابير الردعية اللازمة، قصد إحترام اجراءات إبرامها الواردة في قانون مكافحة الفساد بصفة عامة، وتعزيز المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية بصفة خاصة.

و إلى هنا نطرح إشكالية دراستنا :

إشكالية الدراسة :

كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية ؟

أسباب اختيار الدراسة :

تعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، تقف وراء اختياري لدراسة التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية و هي :

الأسباب الذاتية :

اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في رغبتنا وميولنا للبحت في الموضوع ودراسته ، مساهمة منا ولو بجزء بسيط في المساعدة على التوعية بمخاطر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

- الرغبة الشخصية الملحة في فهم أعمق وأشمل لأسباب تزايد انتشار هذه الجريمة .

– المساهمة في إبراز أهم التدابير الوقائية والردعية لمكافحة الرشوة في الصفقات العمومية أو على الأقل التقليل منها.

الأسباب الموضوعية:

تكمن الأسباب الموضوعية فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية وهذا للوقوف والإجابة عليها نظرا لحداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك التطورات المتلاحقة لقانون تنظيم الصفقات العمومية وما يثيرانه من ثغرات قانونية التي تدفع الموظف العمومي إلى إساءة استعمال السلطة.

أهمية الدراسة :

تكمن اهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الواقع ألا وهي جريمة الرشوة والتي أصبحت حديث العام والخاص ، كونها هذه الجريمة الرشوة أصبحت في إنتشار واسع وسريع ، حيث انه لا يمر يوم إلا ونسمع فيه عن إنتشار هذه الجريمة بالإضافة إلى ما خلفته هذه ظاهرة من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

و ما زاد من أهمية هذه الدراسة هو انتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مما يؤدي إلى حدوث خلل في الاقتصاد الوطني لكون هذه الأخيرة الحجر الأساس لأي دولة .

أهداف الدراسة :

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال تحديد خصوصية هذه الجريمة في ظل النصوص القانونية والجديدة المنظمة لها ، بالإضافة إلى مجموع التدابير الوقاية التي نص المشرع ، للوصول في الأخير إلى التدابير الردعية .

بالإضافة إلى:

– توسيع مجال البحث في هذا الموضوع وهو هدف معرفي بالدرجة الأولى .

– الاطلاع على الأحكام الموضوعية والإجرائية المعتمدة من قبل المشرع لقمع هذه الجريمة

– أن تكون هذه الدراسة مرجعا آخر يضاف إلى مجموع المراجع والأبحاث المنجزة في هذا المجال .

– تنبيه الرأي العام بصفة عامة ، القراء والباحثين بصفة خاصة إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهم.

منهجية الدراسة:

هو المنهج الوصفي (التحليلي) بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، ويوفر المنهج الوصفي التحليلي كمية المعلومات المهمة للباحث عن حالة موضوع الدراسة.

صعوبة الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الدراسة :

– تتمثل في قلة وتجميع المراجع المخصصة لموضوع الدراسات التي عنيت هذا الموضوع والتي لم تكن وافية بالقدر الذي تستدعيه أهمية هذا الموضوع.

– كما وأن مثل هذه الدراسات تتطلب تعزيزها بمجموعة من الإحصائيات لمعرفة مدى استرشاء الفساد في القطاعات العامة والخاصة على السواء، مما يجعل مثل هذه الدراسات مجرد دراسات نظرية يصعب إثباتها من الناحية العلمية.

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة، ذلك أن أغلب المراجع تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى .

– ضيق الوقت الممنوح لإنجاز هذه المذكرة

هيكلة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية

يضم مبحثين المبحث الأول التعريف بجريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية ويضم مطلبين المطلب الأول تحدتنا فيه عن تعريف جريمة الرشوة، أما المطلب الثاني صور جريمة الرشوة، و المبحث الثاني : فتكلمنا فيه عن أركان جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية و ينقسم إلى ثلاث مطالب في كل مطلب تكلمنا عن فيه عن ركن من الأركان.

الفصل الثاني : التدابير المخصصة لمكافحة جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية

يضم مبحثين المبحث الأول خصصناه للتدابير الوقائية و المبحث الثاني للعقوبات المقررة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة في اطار الصفقات العمومية من الناحية القانونية اقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالاموال و المصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وامانة الوظيفة العامة، وتكمن العلة في تجريمها في ان الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، ولكي تقوم جريمة الرشوة يجب أن تتجلى فيها جملة من الأركان التي حددها القانون كأعمدة يرتكز عليها بناء الجريمة لأنه الأساس الذي يقوم عليه تكوينها، والتي يقتضي أن تتوافر جميعها لتشكيل جسد الجريمة في صورته النهائية.وعليه فان الخوض في الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في اطار الصفقات العمومية، اقتضى منا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين سنتناول التعريف بجريمة الرشوة في اطار الصفقات العمومية في **(المبحث الأول)**، ثم أركان جريمة الرشوة في اطار الصفقات العمومية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

أجمع المختصون في مجال مكافحة جرائم الفساد، على أن الرشوة تعتبر من الجرائم التي تمثل إحدى الإشكاليات العالمية المتداخلة، والتي عجزت الكثير من الأجهزة والآليات المعنية بها عن ملاحقتها ومكافحة تناميها بشكل متسارع، وبوصول جرائم الفساد إلى هذا الوضع جعل الكثير من المؤسسات والشركات المحلية والدولية يعتبرها عقبة رئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح.

فالرشوة من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات على جميع الأصعدة، فهو يرتب نتائج وخيمة في مختلف مجالات الحياة، فيعمل على إضعاف اقتصاديات الدول والمؤسسات، كما يعمل على تجميع الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع، ويؤدي إلى فقدان الثقة بين الدولة والمجتمع ومؤسساتها العامة، حيث سنبدأ دراستنا بتعريف جريمة الرشوة والصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم صور جريمة الرشوة في اطار الصفقات العمومية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة و الصفقات العمومية

تمثل الرشوة احدى أخطر الجرائم المرتبطة بالأموال و المصالح العامة، وقد سجلت في المجتمعات منذ القدم ، وقد تعددت التعريفات بشأن الرشوة والصفقات العمومية، ولقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين **(الفرع الأول)** خصصناه الى تعريف جريمة الرشوة أما **(الفرع االثاني)** فهو مخصص لتعريف الصفقات العمومية.

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة :

جريمة الرشوة من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري بالذكر، وفي هذا الاطار لابد من التطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي **(أولا)**، ثم التعريف التشريعي **(ثانيا)**، ثم تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية **(ثالثا)**.

أولا: جريمة الرشوة لغة وفقهيا:

1- لغة: رشى، رشا، رشوة، رشوا وهو إعطاء الرشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي وهو ما يتوصل به المرء إلى قضاء حاجته بأن يصنع لمن في يده قضاؤها شيئا مقابل ذلك.

الرَّشْوُ: فِعْلُ الرَّشْوَةِ، يقال: رَشَوْتُه.

وارْتَشى منه رَشْوةً إذا أَخذَها. وراشاهُ: حاباه. وتَرَشَّاه: لايَنَهُ. [1]

فأساس وجود الرشوة مصالح بين الطرفين وحاجة متبادلة، فالموظف بأداء مهامه و الأعمال المنوطة به إنما يكون في اطار واجباته الوظيفية المحكومة بموجب القانون و ان سعى هذا الأخير إلى الاتجار بوظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها, فيؤثر على جوهر الوظيفة ويعرقل سيرها.[2]

2- التعريف الفقهي:

يمكن القول بأنها :"اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أوعد بها لأداء عمل من عمله أو الامتناع عنه أو الإخلال به".

ووجب بالذكر: ما ليس له معنى محدد في اللغة لا يمكن أن يكون له معنى محدد في المصطلحات، للمعنى اللغوي يسبق الموقف والاستخدام ؛ وعندما جاءت الشريعة انتقل المعنى اللغوي إلى استعمال الشريعة بشروط إضافية وقيود شرعية.من وجهة النظر هذه، اختلف تعريف الرشوة وذكر:

أ- ما يؤخذ بغير تعويض ومخجل أخذه.

---

[1] معجم لسان العرب، لأبن منظور، ص 367

[2] ا منير بوراس، محاضرات جامعية مقياس جرائم الفساد، جامعة العربي تبسي، سنة 2023، محاضرات على المنصة الإلكترونية للجامعة http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-03-2023، على الساعة 15:30.

ب- وقيل: أي مال يدفع ليشتريه صاحب منزلة عليا أعانه في ما لم يحل ذكره في فتح الباري.

ج – قال صاحب الأسهم: الرشوة هي ما تعطى بعد السؤال ، والهدية هي التي تعطى منذ البداية.هذا أيضًا تعريف للأكثر عمومية ؛ لأن دفع المال لشخص يعمل بشكل جيد لشراء المساعدة هو شكل من أشكال الرشوة ، وليس كل شيء. لأن الرشوة قد لا تكون لها سمعة ويمكنها شراء ما هو مسموح به من شخص ذي سمعة لتلقي رشوة ما هو آت، وقوله: ما يؤخذ بغير رجوع ويخجل أخذها. ويدخل الكاهن عاداته وحلوياته.ويقولون ما يعطى بعد السؤال. تم تقديم الرشوة قبل الطلب وقبل الحاجة إليها لإعداد الطلب.

د- وأفضل ما أعلمه هو قول الجرجاني: "ما أعطي لنقض حق أو لبذلة."- هذا التعريف الأخير هو الأقرب لمعنى القرآن. وصحة المعنى هي ما يؤخذ من عرض القرآن ويضع مكانه على ما سيأتي بمشيئة الله.[1]

وعرفها البعض " الاتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو خدمة عمومية التحلي به.

-كما تعرف بأنها سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخد نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك فهو بحسب ذلك يفترض وجود إرادتين :

- موظف عمومي أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أودعم بها مقابل قيامه بعمله أو امتناعه عنها أو الإخلال بواجباته ويسمى المرتشي.

- و الشخص الأخر وهو صاحب المصلحة العامة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية والوعد إلى الموظف أو من حكمه ليؤدي له العمل,أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه, و يسمى الراشي.

[1] عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، الرشوة المؤلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية عشر، العددان ٤٧، ٤٨، رجب ذو الحجة، ١٤٠٠هـ، صفحة 125

و قد يتوسط بينهما طرف ثالث وهو الراشي لانجاز الاتفاق بينهما.[1]

ثانيا: جريمة الرشوة في التشريع الجزائي :

تعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها[2]

ونجد أن التشريعات الجزائية المقارنة اختلفت في تجريمها لهذا الفعل ضمن نظامين:

نظام وحدة الرشوة والذي يعني أن جريمة الرشوة تخص الموظف العمومي (المرتشي)، أما الراشي فإنه يعد شريكا في هذه الجريمة متى توافرت أركان الاشتراك، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائي المصري.

أما النظام الآخر فهو نظام ثنائية الرشوة، القائم على جريمتين:

الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي)، والثانية جريمة الراشي، هذه الأخيرة تسمى الرشوة الإيجابية، وجريمة المرتشي تسمى الجريمة السلبية وكلاهما جريمتين مختلفتين ومميزتين، كل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم والجزاء.

ومناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرشوة. وهذا ما أخذ به التشريع الجزائي الجزائري.

ثالثا: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية :

الرشوة : هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ما ليس له بحق وقد تكون بحق المرتشي إذا اضطر الدافع (الراشي) إلى دفع غير المستحق للتوصل إلى حق أو دفع الظلم عن نفسه وهي الرشوة ، وكما هو معلوم فإن أنواع الجرائم في الجريمة الاسلامية هي : الحدود والقصاص

---

[1] ا منير بوراس، محاضرات جامعية مقياس جرائم الفساد، المرجع السابق http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-03-2023، على الساعة 20:20.

[2] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة حممد خيضر، بسكرة، صفحة 166.

والتعازير ، فالرشوة ليست من جرائم الحدود والقصاص كما هو معلوم ، بل هي من الجرائم التعزيرية التي نصت الشريعة الاسلامية على تجريمها دون النص على عقوبتها ، أي أن تقدير عقوبتها متروك للسلطة التشريعية الزمنية لأجل حماية مصالح الأمة ، فعقوبة التعزير هي العقوبة المفروضة على اقتراف جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة لها ، والغاية من إيقاعها تحقيق الردع والزجر ، ولإيقاعها لابد من تحقيق أمرين :[1]

أحدهما تناسبها مع الجريمة أي مراعاتها للخطورة الاجتماعية للفعل ، والثاني تناسبها مع حالة الجاني ، أي مراعاتها للخطورة الاجرامية للفاعل ، وهذين الأمرين لابد من مراعاتهما عند تطبيق عقوبة الرشوة باعتبارها عقوبة تعزيرية تراعي ظروف الجريمة وشخصية المجرم على خلاف الحدود والقصاص ، وهذا أكبر دليل على مرونة أحكام الشريعة وقدرتها على استيعاب مختلف أنواع الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها بأسلوب علمي رصين ومن خلال ذلك يتبين لنا أن نطاق وقوعها الوظيفة والخدمة العامة التي تقدم للناس .

ويستلزم وقوع جريمة الرشوة وجود طرفين – كأقل تقدير – :

أ – **الراشي** وهو من يقدم مال أو منفعة غير مستحقين أو الوعد بأي منهما لموظف أو مكلف بخدمة عامة سواء بحق أو بدون حق

ب– والمرتشي : وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يخل بواجبات وظيفته ومقاصدها المشروعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه أو يكون ضمن واجباته ومهامه ومسؤولياته ، سواء أكان هذا العمل أو الامتناع موافقاً لواجبات وظيفته أم مخالفاً لها .

وقد يدخل طرف ثالث بينهما وهو الرائش والمفسدة تقع باتفاق الثلاثة على إتمام واقعة الرشوة ، لذلك شملوا جميعاً بنفس الجزاء وهو اللعنة ، تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما).

[1] محمد شلال العاني، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الشارقة، عبد الله سالم حموده الكتبي كلية القانون جامعة الشارقة، جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، 2015، ص 04.

الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية :

تلعب الصفقات العمومية دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محورا هاما للنهوض بالتنمية في أية دولة وسندا للنهوض باقتصادها، كما تعتبر الصفقات كذلك الوسيلة الاستراتيجية التي منحها المشرع تحت تصرف السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المرتبطة بإدارة المرافق العامة، وتخضع الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص أو تلك المسماة بالعقود الإدارية، وعليه سنتناول التطور التاريخي للصفقات العمومية **(أولا)**، ثم التعريف التشريعي **(ثانيا)**، ثم التعريف القضائي **(ثالثا)**، وأخيرا التعريف الفقهي **(رابعا)** .[1]

أولا: التطور التاريخي للصفقات العمومية :

بالرجوع إلى تاريخ نشأة النظام القانوني للصفقات العمومية، نجد أنه تم صدور عدة مراسيم لتنظيمه، فقبل إستقلال الجزائر، كان هناك مرسوم فرنسي ينظم الصفقات العمومية و هو رقم 24/57 الصادر في 1957، بعد إستقلال الجزائر إستمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، و بالتالي إستمر العمل بالمرسوم الفرنسي رقم 24/57 إلى غاية سنة 1964، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 103/64 و لكن لم يكن متعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و إنما بإنشاء لجان لها صلاحية إتخاذ الأحكام القانونية و إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

سنة 1967 صدر أول قانون ينظم الصفقات العمومية و هو الأمر رقم 90/67، إستمر العمل به إلى غاية 1982 حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 145/82 ليلغي المرسوم الرئاسي رقم 90/67 و يحل محله، و بقي هو الآخر ساريا إلى حين صدور مرسوم آخر ليلغيه و هو المرسوم التنفيذي رقم 343/91 الصادر في 1991 و الذي جاء نتيجة للإصلاحات

[1] محاضرات جامعية على المنصة الإلكترونية لجامعة، مولاي الطاهر جامعة سعيدة "**ماهية الصفقات العمومية: التطور التاريخي للصفقات العمومية، مفهوم الصفقات العمومية**"، نشر يوم 07 أفريل 2021، https://e-learning.univ-saida.dz/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17-03-2023، على الساعة 14:10.

الإقتصادية و التطورات الحاصلة في البلاد، و تم تعديله 3 مرات، الأولى سنة 1994 و الثانية سنة 1996، و الثالثة سنة 1998، و إستمر العمل به إلى غاية 2002.

سنة 2002 صدر مرسوم رئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، عدل سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/ 301، وعدل مرة ثانية في 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08.[1]

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 في 2010 و تم تعديله أربع مرات، الأولى و الثانية كانت سنة 2011، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 و المرسوم رقم 222/11، أما التعديل الثالث فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 الصادر في 2012، و آخر تعديل له كان سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13.

إستمر العمل المرسوم الرئاسي رقم إلى غاية 2015، حيث صدر مرسوم رئاسي جديد يتعلق بالصفقات العمومية و هو المرسوم رقم المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، و يعتبر آخر إطار قانوني يتعلق بنتظيم الصفقات العمومية جاء ليلغي المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نتيجة لعمل وزاري إشترك فيه أرباب العمل من القطاع العام و الخاص لذلك تمت إضافة عبارة تفويض المرفق العام، و التي لم تشر اليها أي من المراسيم السابقة.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية :

تناول المشرع الجزائري تعريف الصفقات العمومية في التشريع الحالي و السابق الذي يظم الصفقات العمومية، في المواد التالية:

---

[1] محاضرات جامعية على المنصة الإلكترونية لجامعة، مولاي الطاهر جامعة سعيدة "**ماهية الصفقات العمومية: التطور التاريخي للصفقات العمومية، مفهوم الصفقات العمومية**"، نشر يوم 07 أفريل 2021 ، https://e-learning.univ-saida.dz/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17-03-2023، على الساعة 23:30

[2] غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، جامعة المدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان،2016، صفحة 41-42.

1- التعريف التشريعي للصفقة العمومية في قانون الصفقات الساري المفعول :

ورد تعريف الصفقة العمومية في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية الحالي الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، على النحو التالي: ***" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات "***، و تقابلها في النص القديم المادة الرابعة مع إضافة عبارات : ***"... بمقابل ... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة "***.[1]

2- التعريف التشريعي للصفقات العمومية في القوانين الملغية المنظمة للصفقة

ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية التي سنها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر تنفيذية أو رئاسية أو في شكل مراسيم على النحو الوارد في المواد التالية:

أ/ المادة الأولى من الأمر 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتنص على أن ***"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"*** [2].

ب/ المادة الرابعة من المرسوم 82- 145 الصادر في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، والتي تنص على أن عقود الصفقة العمومية هي عقود يتم وضعها وفقًا لمفهوم التشريع المطبق على العقود وبالتالي يتم استكمالها. بالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لإتمام الأعمال أو اقتناء مادة أو خدمة [3].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 دي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

[2] المادة 01، من الأمر 67- 90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، رقم 52.

[3] **أنظر**، المادة 04، من المرسوم 82- 145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15.

ج/ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91- 343 الصادر في 09 نوفمبر 1991 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية، ينص هذا على أن العقود ستُصاغ وفقًا للتشريعات السارية على العقود ويتم إبرامها وفقًا للشروط الواردة في هذا المرسوم لإكمال الأعمال وشراء المواد والخدمات نيابة عن المقاول. [1].

د/ المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم الصادر في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وينص على أن الصفقات العمومية هي عقود توضع وفقا للتشريعات السارية وتبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لاستكمال الأعمال والحصول على المواد والخدمات والدراسات نيابة عن المتعاقد.[2]

و/ المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ينص على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، بالمعنى المقصود في التشريع الحالي، تبرم بالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، من أجل تنفيذ الأعمال وشراء اللوازم والخدمات والدراسات نيابة عن المتعاقد.[3]

ثالثا: التعريف القضائي للصفقة العمومية:

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فان القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد يورد تعريفا لها، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي لأنه قد يحصل في بعض الأحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، وفي هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

[1] **أنظر**، المادة 03، 91- 343، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 57.

[2] **أنظر**، المادة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250، المعدل والمتمم، المؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

[3] **أنظر**، المادة 04، من المرسوم الرئاسي 10- 236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

ليوة بولاية ببسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها: "...وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات"[1]

ويترتب على هذا الجزء من التعريف أن مجلس الدولة قد قصر مفهوم الصفقة العمومية على الارتباط التعاقدي بين الدولة والكيان الخاص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقات العمومية قد يلزم طرفا أخر غير الدولة الممثلة في البلدية أو الولاية أو المؤسسات الادارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك مايؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني– مقاولة– في حين انه كان من المفروض تفادي ذلك.

رابعا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية:

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلوبادر فعرفها على أنها: « عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد»، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص."

كيفيات إبرام الصفقات العمومية :

– تعقد الصفقات العمومية بالمناقصة وهي القاعدة العامة، أو بالاتفاق المتبادل.

[1] غانس حبيب الرحمان، المرجع السابق، صفحة 43 .

– المناقصة هي إجراء يهدف إلى الحصول على عروض من عدة مقاولين متنافسين ، حيث يتم منح العقد دون تفاوض للمقاول الذي يقدم العرض، بناءً على معايير اختيار موضوعية تم وضعها قبل البدء ، أفضل عرض من حيث المنفعة الاقتصادية، الإجراء، ويتم الإعلان عن عدم جدوى عملية تقديم العروض عند عدم استلام عرض، أو عندما لا يتم الإبلاغ بعد فحص العروض، أن العرض يتوافق مع موضوع المفاوضات ومحتوى المواصفات، أو اذا كان لا يمكن ضمان تمويل الشرط.[1]

– الالتزام هو عملية منح الأعمال إلى تاجر معتمد دون دعوة رسمية للمنافسة، يمكن أن تأخذ الاتفاقية شكل اتفاقية بسيطة أو اتفاقية ما بعد التشاور ، وهذه الاستشارة محكومة بجميع الوسائل المكتوبة، الإجراء البسيط للموافقة المتبادلة هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم العملي:

يمكن أن يكون العرض وطنيًا و / أو دوليًا ويمكن إجراؤه بإحدى الطرق التالية:

– دعوة مفتوحة لتقديم العروض

– دعوة مفتوحة لتقديم العروض مع الحد الأدنى من متطلبات السعة

– طلب عرض أسعار محدود

– المنافسة[2]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2011، ص 347.

[2] المرجع نفسه، ص 347.

المطلب الثاني

صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تمثل الرشوة المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي الذي عادة ما يكون له شأن في مجال الإجراءات الخاصة الصفقات العمومية، وهذا المقابل لا يمكن حصره أو تحديده، فقد بسير يكون ماديا أو معنويا، فالعبرة إذن بما يعود على هذا الأخير من فائدة جراء الاتجار بأعمال الوظيفة المنوط به توليها .من هذا المنطلق، عد من قبيل فعل الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تلقي الهدية وكذا أخذ الفوائد بصفة غير قانونية عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، بل هناك من الباحثين القانونيين في الجزائر من اعتبروا هاتين الجريمتين مجرد تزيد وإضافة من المشرع الجزائري، الذي كان بإمكانه الاكتفاء بنص تجريمي واحد في هذا الشأن وهو "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، طالما أن المصب واحد وهو تلقي الموظف العام مقابل من الصفقات العمومية، ومن هنا سنتطرق الى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(الفرع الأول)** ثم جريمة تلقي الهدايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية la prise ilégale d'intérêts بموجب أحكام المادة 123 منه التي وردت ضمن الفصل الرابع المعنون ب "الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية" وتحديدا القسم الأول الخاص بالاختلاس والغدر – قبل أن يتم إلغاؤها وإدراجها ضمن أحكام القانون رقم 06-01 باعتبارها جريمة من جرائم الفساد بمقتضى المادة 35 منه والتي جاء نصها كما يلي: ***"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر،***[1]

[1] بوربيع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (دراسة تطبيقية) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017/2018، صفحة 193 .

فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا طروا بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت."

ويتفحص هذه المادة يتبين لنا أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تقتضي لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما يدير شود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها، إضافة إلى توافر كل من الركن المادي والمعنوي[1].

الفرع الثاني : جـــريمة تلقي الهـــدايا

لقد أجمع الفقهاء في الجزائر على اعتبار جريمة تلقي الهدايا من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى كون الهدية المقدمة كمقابل لإجراء معاملة ما هي في أصلها وحقيقتها إلا رشوة مقنعة.

وتعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم التي استحدثها القانون 06-01 بموجب المادة 38 منه- إذ لم يكن لها وجود ضمن أحكام قانون العقوبات- وقد نصت على: ***"يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه – يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."***

الغرض من تجريم هذا الفعل هو ازالة الشبهة عن الموظف، إذ ارتأى المشرع من ورائها سد الوسائل التي تؤدي إلى تحويل أداء الوظيفة الإدارية عن أغراضها المشروعة.

[1] أوطاهر نادية، أوشاف ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتيها في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 2016، ص 38.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، سيما في مادته 54، منع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية والتأديبية، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة تعد من قبيل مهامه.

وبتفحص نص المادة 38 أعلاه يتبين لنا أن جريمة تلقي الهدايا تقتضي لقيامها توافر صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، شأنها في ذلك شأن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مما يغنينا عن إعادة بحث هذا الركن، إضافة إلى ضرورة توافر كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة[1].

[1] بوربيع سليمة، المرجع السابق، ص197.

المبحث الثاني

أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

افترض المشرع الجزائري لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أن يكون القائم بالفعل موظفا عموميا، ركنا ماديا يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها والمتمثلة في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، واخر معنويا، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام وخاص، يستفاد من هذا النص أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان حيث سنتناول الركن المفترض **(المطلب الأول)**، ثم الركن المادي **(المطلب الثاني)** والركن المعنوي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الركن المفترض

الركن المفترض في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يقوم على عنصرين: أن يكون الجاني موظفا عموميا **(الفرع الأول)**، وأن يكون الجاني مختصا قانونا لابرام العقود والصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا

عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 فقرة ب منه الموظف العمومي ب:

1- أن كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، [1]

[1] خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، العدد 15، صفحة 112.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

نلاحظ أن المشرع قد حدد انطلاقا من هذا النص الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي والتي يكمن حصرها فيما يلي :

1 .ذوي المناصب التنفيذية، القضائية والإدارية :

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصبا تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

01 .أعضاء السلطة التشريعية :

ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكانوا من الثلثين المنتخبين أو الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية .

02 .المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة: ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.[2]

[1] خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 113.

[2] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008 ، ص10.

3. الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم الموظف:

01 .تولي وظيفة:

وهو كل ما أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، وبذلك فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه العلمي والثقافي.

02 . تولي وكالة:

وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.

03 . من في حكم الموظف:

تضم هذه الفئة وفقا لمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[1].

الفرع الثاني: أن يكون الجاني مختصا قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا وفقا للمادة 2 فقرة ب –على النحو السابق الإشارة إليه– وأن يكون من قبل الفئات والأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات العمومية باسم و لحساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنوعها، وفي هذا الصدد نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " ***...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره.. .بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية***

[1] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص11.

ذات الطابع **الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية" .**[1]

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم الأخرى ركنا ماديا لقيامها، وقد تناولت هذا الأخير المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص على مايلي :"***....كل موظف عمومي يقبض او يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية***[2]" .

وانطلاقا من هذا النص نلاحظ أن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا يتحقق إلا بتوافر جملة من العناصر نفصلها الى السلوك الاجرامي **(الفرع الأول)** ثم محل النشاط الاجرامي **(الفرع الثاني)** والمناسبة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان المشرع الجزائري قد حصر النشاط الاجرامي الذي تقوم بموجبه جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في فعلي القبض **(أولا)** ومحاولة القبض **(ثانيا)** :

[1] خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 116.

[2] فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، 2011، ص45.

أولا: فعل القبض:

هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فإذا كان مقابل الرشوة ذو طبيعة مادية، فان القبض يعني التسليم وهو كل فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليه كالأجرة مثلا، أما إذا كان مقابل الرشوة مجرد منفعة فإن القبض يكون رمزيا أو معنويا، وهكذا فان القبض يعتبر متحققا حين يحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة كما لو تم ترقيته إلى رتبة أعلى أو تم تعيين أحد أقاربه في منصب معين، ويستوي أن يقبض الموظف العام الرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يرسل مقابل الرشوة عن طريق البريد ففي هذه الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها الموظف العام و قبضها و قرر الاحتفاظ بها.[1]

ثانيا: محاولة القبض:

يشترط لتحقق السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة القبض أن يكون هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول، وبالتالي فإن الاتفاق المبرم بين الراشي والمرتشي لا يحقق الغرض الذي تم من أجله، كأن يتم كشفه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة وفي هذه الحالة تكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان[2].

الفرع الثاني: محل النشاط الاجرامي

ويقصد بمحل النشاط الاجرامي الموضوع الذي يقوم أو يرد عليه فعل المرتشي، وعليه وجب التطرق الى المنفعة **(أولا)** ثم الأجرة **(ثانيا)**.

---

[1] خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 117.

[2] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص46.

أولا: المنفعة أو الأجرة:

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الاجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلا للرشوة وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي أي أن تكون عينيا في شكل نقود أو سيارة أو شيكا سداد لدين أو معنوي، كالحصول على ترقية مثلا ويستوي أن تكون الأجرة أو المنفعة محل السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة صريحة أو ضمنيه الشخص الذي يتلقى.[1]

ثانيا: الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة:

يستوي أن يكون الشخص الذي يتلقى الاجرة أو المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية الموظف العام المرتشي بنفسه او اي شخص طبيعي او معنوي يعنيه هو، و هذا ما يستفاد من نص المادة 27 سالفة الذكرة التي نصت على ***"...كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة..."*** و الأصل ان الجاني نفسه هو المستفيد من الأجرة و المنفعة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة لكن يمكن أن يكون المستفيد شخص أخر غير الجاني كأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه حتى و أن تسلمها شخص لم يحدده الجاني ولكن توجد صلة بينهما و علم هذا الاخير بالأمر ولم يبدي اعتراضه تقوم الجريمة .[2]

الفرع الثالث: المناسبة

يوجب نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في القبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو منفعة بمناسبة اعداد أو إجراء مفاوضات بغية إبرام صفقة أو عقدا أو ملحق باسم الدولة أو المجتمع المحلي أو إحدى المؤسسات العامة المذكورة في نص المادة 27 من القانون السابق الذكر.[3]

---

[1] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص13.

[2] ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة و استغلال النفود، منشأة المعارف السلسة الكتب القانونية 5 يناير، 2010، ص 51.

[3] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص13.

يمككنا أن نرى أنه بموجب نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، فان المشرع الجزائري حصر الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها والمتعلقة أساسا بالصفقات العمومية في مجموعة من الهيئات وهي الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 27 أعلاه وبعد الاطلاع على نص المادة 06 من قانون الصفقات العمومية والذي نص على " لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات .

محل نفقات:

الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا، أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية[1].

المطلب الثالث:

الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمديه مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى، حيث يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد الجنائي العام **(الفرع الأول)** والقصد الجنائي خاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتجلى في هذه الجريمة في انصراف إرادة المرتشي الى قبض أو محاولة قبض الاجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة وفيما يلي سوف نتولى شرح العنصرين العلم **(أولا)** ثم الإرادة **(ثانيا)**[2] :

[1] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص49.

[2] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص14.

أولا: العلم :

حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، يجب أن يكون المرتشي عالما بكل أركان الجريمة وعالما أيضا بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وأنه يمثل أحد الهيئات التي سبق ذكرها وأنه مختص بالعمل المطلوب وهو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، ويتعين أن يعلم أيضا بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الاجرة هو مقابل العمل الوظيفي، ولم يشترط المشرع أن تدخل الوظيفة ضمن اختصاصاته بل اكتفى أن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي 27 لهاته الجريمة ذلك لما في هذا الأمر من مساس بالمصلحة العامة.

ثانيا: الإرادة :

لا يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بان فعله يشكل جريمة فقط وإنما يفترض أن تتجه إرادته إلى الاخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الاجرة أو الفائدة علمه بأنها غير مبررة أو غير مشروعة[1] .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يجب لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أن يتوافر القصد الخاص المتمثل في نية إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، فالرشوة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام فقط، وأما يجب أن يتوافر معه القصد الخاص أي توافر النية لدى الجاني في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، القصد هنا يمكن أن يستخلصه القاضي من ظروف كل قضية و ملابساتها، كما يمكن إثباته وفقا للقواعد العامة أي بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة والشهود والقرائن، ورغم أن القانون لم يرسم طريقا خاصا إلى اقتناع القاضي إلا أن تحديد هذا[2]

[1] خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 122.

[2] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص51.

الأخير لفكرة القصد الجنائي كفكرة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا للتأكد من عدم وجود تعارض بين الوقائع التي اثبتها القاضي و النتائج التي توصل إليها.

الفصل الثاني

التدابير المخصصة لمكافحة جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01

اتخذ المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري نصوصا تتعلق بالوقاية من جرائم الفساد، وكأنه بذلك يريد الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة والمال العام ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل ألنه في معظم الأحيان وفي مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت الجريمة فإن أضرارها قد تكون وخيمة، وجبر الضرر في بعض الأحيان لا يفي بالغرض لان انعكاسات وقوعها خطيرة وكبيرة. لذلك عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ جملة من الإجراءات تكون كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث رصد مجموعة من التدابير والأجهزة وسخر أشخاص تكفل ضمان الحد من وقوعها.

إذ من التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة جريمة الرشوة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح التدابير الوقائية نتجه فيما بعد إلى الأسلوب القمعي، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين سنتناول التدابير الوقائية في **(المبحث الأول)**، ثم التدابير الردعية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التدابير الوقائية

تبوء كل محاولة للوقاية من جريمة الرشوة بالفشل إذا لم ترافقها جملة من الإجراءات الوقائية التي لا تقتصر على القطاع العام وممثلي الدولة فحسب بل تتعداه إلى القطاع الخاص باعتباره شريكا أساسيا للسلطات العمومية في الحياة العامة والتي سوف نعرضها في هذا المبحث من خلال دراسة: التدابير الوقائية في القطاع العام **(المطلب الأول)** ثم الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية وشفافية التعامل مع الجمهور **(المطلب الثاني)** و في القطاع الخاص، المحاسبة، مشاركة المجتمع المدني ومنع تبيض الأموال **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

التدابير الوقائية في القطاع العام

سنتناول التوظيف في **(الفرع الأول)**، ثم التصريح بالممتلكات في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سلك القضاة في **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول : التدابير الوقائية عند عملية التوظيف :

لضمان الانتقاء الأنجح والأنسب للموظفين العموميين منذ البداية نصت المادة 03 من القانون 06-01 على مجموعة من القواعد الواجب أخذها بعين الاعتبار بمناسبة أي توظيف لمستخدمين القطاع العمومي بحيث تعد هذه القواعد مكملة للأحكام الواردة في الأمم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي.

وبهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصاً، اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 09-01.

و من أهم التدابير الوقائية في عملية التوظيف للحد من جريمة الرشوة ما يلي :[1]

أولا: الاحتكام إلى قواعد ومتطلبات الشفافية والجدارة :

وجوب إخضاع التوظيف إلى اعتبارات التي تعرضها مبادئ النجاعة والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، وبالرغم أن المشرع في نص المادة 03 من القانون 06-01 لم يحدد بدقة معايير الشفافية والجدارة، بالإضافة والاشارة الى المادة 75 من الأمر 06-03 التي تنص على أنه" **يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية ...**"

– أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها، بالإضافة إلى المادة 80 من نفس الأمر التي حددت طرق التوظيف وحصرتها في أربع طرق رئيسية هي المسابقة على أساس الشهادة، والمسابقة على أساس الاختبارات، والفحص المني، والتوظيف المباشرة.[2]

ثانيا: التكوين المتخصص للموظف العمومي:

تخصيص الأشخاص المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد بتدابير خاصة أثناء اختيارهم كمرحلة أولى ثم أثناء تكوينهم كمرحلة ثانية، فالملاحظ من الناحية العملية وجود بعض المناصب الوظيفية يتولى أصحابها مهام وصلاحيات حساسة نوعا ما بحكم ارتباطها بشكل مباشر بصرف الأموال العمومية أو صنع القرار داخل المؤسسات العمومية أو الخاصة كالمحاسب والأمر بالصرف وأمين المال والمكلف بالمراقبة والمتابعة ، والموظفين المفوضين

[1] بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة –، سنة 2019/2018، صفحة 78.

[2] عجـابي اليـاس، الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 60 ديسمبر 2022، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، الجزائر، ص1052.

بالمصادقة على إجراءات المنح والتسليم والمراجعة والمفاوضة في الصفقات العمومية" وهي كلها مناصب تحمل امتيازات تشكل هدف للمتعاملين معها،[1]

من خلال إغرائهم بالمزايا والهدايا غير المستحقة من أجل التأثير عليهم أثناء اتخاذهم القرار أو صرف المال العام وهي كلها أفعال معاقب عليها بموجب المادة 26 بعنوان الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والمادة 27 المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

لذلك نصت المادة 03 فقرة 02 من القانون 06-01 على ضرورة تكوين وإخضاع تولي مثل هذه المناصب إلى تدابير وإجراءات توظيف وتكوين خاصة لحمايتهم ووقايتهم حسب الموضوع في جرائم الفساد.[2]

ثالثا: تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للموظف العمومي:

من خلال تحسين المستوى الاجتماعي وهو الأخر لا يمكن أن يتحقق إلا بتحسين الجانب الاقتصادي للموظف العمومي عن طريق تمكينه من راتب أو أجر ملائم يضمن له ملاءة مالية تغنيه عن التفكير في اللجوء إلى موارد وطرق أخرى غير مشروعة تحقق له حاجياته ومتطلباته، وعليه يجب القول أن ضعف الجانب الاقتصادي والمتمثل في ضعف مدخول الموظف ومحدوديته وعدم مواكبته للظروف الاقتصادية والتغيرات الطارئة على المجتمع هو السبب المشتركة بين جميع جرائم الفساد، فهو بمثابة الدافع الذي يدفع بالموظف العمومي إلى قبول أو طلب المزايا غير المستحقة كما في جريمة الرشوة أو استغلال نفوذه أو قبول الهدايا التي تكون سببا في الزيادة غير المبررة في ذمته المالية.[3]

[1] ميموني فايزة، خليفة مراد، "السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 231.

[2] ميموني فايزة، خليفة مراد، المرجع السابق، ص 231.

[3] عجـابي اليـاس، المرجع السابق، ص 1054.

رابعا: الرفع من مستوى ثقافة ووعي الموظف العمومي:

عن طريق العمل على تكوين الموظفين العموميين من خلال الحرص على تحضير المادة دورات تكوينية توعوية ملائمة تمكنه من النزاهة في أداء مهامهم وصلاحياتهم وإستفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد حسب 03 فقرة 4 من القانون 06-01، إضافة إلى التعاون مع الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استنادا إلى المادة 205 من الدستور والمادة 04 فقرة 1 من القانون رقم 22-08 المتضمن إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أن تهدف السلطة العليا في جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها[1].

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات:

أوجب قانون مكافحة الفساد كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته، كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذمته في بداية عهدته الانتخابية بموجب الفقرة الأولى من المادة 04 التي تنص "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"

أولا: محتوى التصريح بالممتلكات:

التصريح بالممتلكات هو التزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها، وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المادية بهدف الوقوف عن أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه

[1] عجـابي اليـاس، المرجع السابق، ص 1060.

من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية[1].

وقد عرف المشرع الجزائري تعريفاً واسعاً للممتلكات بموجب الفقرة "و" من المادة الثانية من القانون 01/06 على أن: " ***هي للوجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها*** [2] ."

ثانيا: الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني:

لقد نصت المادة 06 من القانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو و الولاية حسب الحالة خلال الشهر، يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[3]"

[1] بوعزيز تركية، المرجع السابق، ص 82.

[2] المادة 6، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20- فيفري- 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 32، الصادر في 16- جوان- 2006 ، المعدل والمتمم.

[3] المادة 06، من القانون 06/ 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات:

يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين، الأولى يكون فيها الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كاملاً، أما الصورة الثانية فيكون فيها الإخلال جزئياً، فيعاقب بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وفق نص المادة 36 من القانون رقم 01/06[1]. الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات أخضع المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 طائفة من الأشخاص إلى ضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية بموجب هذا التصريح حيث يتضح لنا من خلال المادة 04 من هذا القانون السالفة الذكر أن المكلف بالتصريح بممتلكاته هو الموظف العمومي، حيث جاء فيها: ***"يلتزم الموظف العمومي..."*** سكت المشرع الجزائري عن إيراد تعريف للموظف العمومي يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستوجب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل اتبع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناءا على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسيع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري.[2]

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بسلك القضاة :

لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول[3].

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائر– دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 218.

[2] هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارننا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص45.

[3] المادة 12، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية في الصفقات العمومية وشفافية التعامل مع الجمهور

سنتطرق في هذا المطلب الى الصفقات العمومية في **(الفرع الأول)**، ثم شفافية التعامل مع الجمهور في **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول: التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

أورد المشرع الجزائري نصا خاصا بعنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: ***" يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الإقتصادية".*** [1]

ومن الجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قد عزز إجراءات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وذلك بتخصيص القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول لمكافحة الفساد وتحديدا في نص المادة 88 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت المادة 88 على أنه: ***" تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية."*** [2]

---

[1] المادة 27، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 88، من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

و من أهم التدابير المخصصة لمكافحة الرشوة في الصفقات العمومية ما يلي :

أولا: أساليب التحري الخاصة المتمثلة في ترصيد الالكتروني والتسليم المراقب والتسرب :

فرض التطور الحاصل في ميدان الجريمة والتقنيات المتطورة المستعملة فيها استحداث المشرع الجزائري لأسلوب الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكررة والمادة 65 مكرر 10 وكذا المادة 56 من القانون رقم 06-01 ، حيث أصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضرورية من اجل مواكبة التطور وللحد من الظاهرة الإجرامية.

إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاكا للحق في حرمة الحياة الخاصة، ولهذا الغرض فلا بد من التقيد بضوابط معينة عند استعمال هذا الإجراء[1].

1- تعريف الترصد الإلكتروني:

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف الإجراء الترصد الإلكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، وعلق المشرع اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي يمكن تحديد مفهومها كما يلي[2]:

---

[1] وليد شريط، لعقون عفاف جامعة زيان عاشور – الجلفة–، اليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة .جامعة البليدة 02، العدد 06 سبتمبر 2019، ص 334.

[2] بوقعود رانيا، زلوف زهرة، اليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2019 ، ص 68.

أ- اعتراض المراسلات:

ويقصد بذلك اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم.

ب - تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد:

نصت المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة ، وتم تنصيبها يوم 03 70 بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد جانفي2011[2]

صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الرشوة:

وتتمثل صلاحيات هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد عموما ومنها الرشوة، وفق المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في :

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد والرشوة تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد والرشوة، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد والرشوة، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[3]

---

[1] صنديد إسماعيل، بوالشعير صالح، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، الميدان علوم اقتصادية و علوم تجارية و علوم التسيير، الشعبة علوم التسيير، التخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية، سنة 2021/2020، صفحة 45.

[2] المادة 17، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 20، من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد والرشوة

- جمع ومركزة وإستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد والرشوة لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها .

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفاظها .

-الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد والرشوة.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، والتعاون في مجال مكافحة الفساد لاسيما الرشوة الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الفرع الثاني : شفافية التعامل مع الجمهور لمكافحة جريمة الرشوة :

وفقاً للمادة 11 من القانون رقم مع 01/06 فإن الإدارة العمومية ملزمة بالشفافية في تعاملها الجمهور وذلك من خلال :

1 .إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها

2 . تبسيط الإجراءات الإدارية لتفادي البيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن .

[1] المادة 20 فقرة 04، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. و المادة 13 فقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 413 -06، المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها.

3 .الرد على عرائض وشكوى المواطنين.

4 . تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن، وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتاً لقانونية الإجراءات المتخذة .وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية التي كثيراً ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع[1].

المطلب الثالث

التدابير الوقائية في القطاع الخاص ومساهمة المجتمع المدني

سنتناول أولا التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص في **(الفرع الأول)**، ثم معايير المحاسبة في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مشاركة المجتمع المدني في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

نظرا لكون القطاع الخاص محرك الاقتصاد والجهة المشاركة في تنفيذ المشاريع مع الدولة عندما يتم الإعلان عنها من قبل الدولة، وباعتباره أحد الأطراف الفاسدة، أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص، فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخلها

إضافة إلى التدابير التي وضعها المشرع للوقاية من جريمة الرشوة في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها الإلتزام بها، فإن القطاع الخاص قد شملته تلك الإجراءات الوقائية، وبناءا على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من هذا القانون والتي نصت على ضرورة ***"اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها..."***.[2]

---

[1] المادة 03، من القانون 06/ 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بوقعود رانيا، زلوف زهر، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2019، صفحة 20.

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

أولا: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات والتدابير الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني[1].

ثانيا: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع.

إن الحديث عن الشفافية كإجراء فعال لمكافحة الفساد، يجرنا للحديث عن منظمة الشفافية الدولية والتي تعتبر منظمة غير حكومية، مقرها في لندن، تأسست سنة 1993 من قبل المدعو "بيتر أجيت" هدفها هو العمل على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضع التشريعات والإجراءات، يتمثل سلوكها في العلانية والتصريح بالبيانات والأرقام والإحصائيات الخاصة بالواردات والصادرات، والاتفاق الحكومي من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى والمسائلة، الأمر الذي يتيح للمجتمع معرفة مجريات الأمور التي لابد أن تعلن أمام القضاء والإعلام، كما تملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من100 دولة، وتعد "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد" الفرع الوطني لهذه المنظمة[2].

[1] بوقعود رانيا، زلوف زهر، المرجع السابق، ص 21.

[2] وليد شريط، لعقون عفاف، المرجع السابق، ص 340.

ثالثا: الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

قد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظيم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية، ولذلك يجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة مساهمة معايير المحاسبة المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يلي:

-مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- وتعرف المعايير المحاسبية على أنها المقياس أو النموذج الأساسي الذي من شأنه تحديد الطرق الصحيحة والدقيقة لا لفصاح عنها أو الاعتراف بالقوائم المالية الخاصة بمؤسسة أو منشأة معينة، مع ذكر تأثير كل من الظروف المحيطة بها سواء كانت سياسية ، ولقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات أو اقتصادية وغيرها على إنتاجيتها لإلزامية مسك محاسبة مالية، والمتمثلة في:[2]
- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.

[1] بوقعود رانيا، زلوف زهر، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 14، من القانون 06/ 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.

الفرع الثالث : مساهمات المجتمع المدني في مكافحة الرشوة :

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في مكافحة جرائم الفساد، حيث أن قيام مؤسسات الدولة وحدها بمكافحة الفساد يعد أمرا عسير المنال، إذ يمكن للمجتمع المدني من خلال فواعله كالأحزاب السياسية والحركات الجمعوية أن يمد يد المساعدة، لذلك ينبغي ألا ينظر لهذا النشاط على أنه وضعية تحدي لمؤسسات الدولة .ونظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في جرائم الفساد، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه مناسبا من تدابير ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته.[1]

أسس يقوم عليها عمل المجتمع المدني:

يقوم المجتمع المدني بدور مهم في مكافحة الفساد بما فيه الرشوة، ومن أجل تفعيل هذا الدور يعتمد المجتمع المدني على مجموعة من التدابير والتي نتعرض إليها بالتفصيل كما يلي :

أولا: الشفافية والمساهمة

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، كتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق لتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون .يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مشاركة البرلمان في سن القوانين والتشريعات، وذلك من خلال الضغط على البرلمان لصياغة[2]

[1] زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 59.

[2] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق ، تحصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، صفحة 65.

قوانين تتماشى مع مصالح المجتمع، وفي حال وجدت هناك قوانين مجحفة تتعارض مع المصالح المشتركة للمجتمع فإن المجتمع المدني يعد الإطار الأنسب للنضال بتأطير احتياجات المواطنين وسعيهم لتغييرها أو تعديلها بالطرق السلمية.

ثانيا: التحسيس والتوعية

التحسيس والتوعية من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الفساد على المجتمع.

وفي هذا الصدد تقوم الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بمبادرات عديدة باختيار موضوع مركزي سنويا تقام حوله نشاطات وملتقيات في مختلف مناطق البلاد، ويتم خلال هذه الملتقيات خلق روابط متينة بين مختلف الأخصائيين والجمعيات بإشراك ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية مع حضور إطارات في الدولة مما يسمح بتبادل التجارب والخبرات.

ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية يتم إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية من طرف جمعيات لها علاقة هدفها في ظل احترام الدستور والقوانين المعمول بها[1].

ثالثا: الحصول على المعلومة من أجل إضفاء الشفافية في تسيير العامة

ينبغي على هيئات المجتمع وكذا وسائل الإعلام البحث على المعلومة المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها وتمكينها من ذلك، ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدة اجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا تأثير واسع،[2]

[1] زياني صالح، المرجع السابق، ص 61.

[2] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 67.

وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراته على الساحة المحلية، وحتى تقوم هاته الوسائل بدورها على أحسن وجه لا بد أن تكون مستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها.

رابعا: الرصد

يعتبر الرصد وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام، ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشرائهم بالمال .[1]

[1] زياني صالح، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني

التدابير الردعية

حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة جرائم الفساد واستكمالا لترسانة القواعد الموضوعية لمواجهة هذه الجريمة عمد المشرع ضمن نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحديد العقوبات الأصلية التي تطبق على مرتكبي هذا الفعل، وفي نفس السياق تضمن نص المادة 53 اعترافا صريحا من المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، وأحالنا هذا الأخير بالنسبة لتحديد العقوبة على الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات.

كما أجاز المشرع بموجب ما ورد ضمن نص المادتين 50 و51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبيق عقوبات تكميلية إلى جانب هذه العقوبات الأصلية، ومن هنا سنتطرق الى العقوبات المقررة الاصلية **(المطلب الأول)**، ثم العقوبات المقررة التكميلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المقررة الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي الذي ثبت ارتكابه لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية الى العقوبات المرصودة لقمع جريمة الرشوة وأخرى أحكام مختلفة المتعلقة بالعقوبات، وهذا ما سوف نتناوله بالشرح من خلال دراسة العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا في **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي:

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، في المادة 27 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من عشرة(10) سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000دج .ومن خلال العقوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على جريمة الرشوة وذلك نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها، حيث أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى.

ثانيا: الشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي الميدان بجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 18 مكرر في قانون العقوبات الجزائري بغرامة تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة مالية تتراوح بين 500.000 و 2000.000 د ج [1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية من الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات للشخص الأصلي المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتلك العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي .

أولا: الشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

ثانيا: الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بغرامة مالية تتراوح بين 1000.000دج إلى 5000.000 دج[2].

[1] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، مصر، 1989، ص 2.

[2] أوطاهر نادية، أوشاف ليدية، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 2000.000 دج.

ثانيا: الشخص المعنوي:

لقد حددت المادة 18 من قانون العقوبة المقررة للشخص المعنوي بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة و5000.000 د ج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.[1]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة التكميلية

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث سنتناول العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات المقررة

[1] أوطاهر نادية، أوشاف ليدية، المرجع السابق، ص 64.

لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات :

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتلك العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي .

أولا: الشخص الطبيعي :

يخضع الشخص الطبيعي لمجموعة من العقوبات المالية والسالبة الحرية نلخصها فيما يلي:

1- الحجز القانوني :

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[1].

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية :

يشمل الحرمان على ما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما[2].

---

[1] أوطابر نادية، أوشاف ليدية، المرجع السابق، ص 59.

[2] حاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016، ص 46.

– سقوط حقوق الولاية كنها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه .

3– تحديد الإقامة:

يقصد به الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي للحكم عليه المدة تتجاوز (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25000 د ج إلى 300.000 دج .

4– المنع من الإقامة:

هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق منه خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات[1] ."

5– المصادرة:

هي الأيلولة النهائية الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة في الحالات التالية:

– محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع المحكوم .

– المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[2]

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص47.

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2008، ص 59، ص 61.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز معاقبة أي شخص محكوم عليه بارتكاب جناية أو جنحة بالحظر من مزاولة مهنته أو نشاطه إذا ثبت أمام السلطة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت تتعلق مباشرة بارتكاب تلك الجريمة وهناك خطر من استمرارها.

يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[1]

7- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة في صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

8- المنع من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

تعود على عقوبة المنع من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإعادة الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى البنك التي أصدرتها، ولا تتجاوز مدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بإرتكاب جنحة.

أي شخص يُصدر شيكًا أو أكثر ويستخدم بطاقة دفع على الرغم من منعه، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2] .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز، المرجع السابق، ص60، ص 62.

[2] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة، الاختلاس، الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، لبنان ،2004، ص22.

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع الحضر من إصدار رخصة جديدة:

يجوز للسلطة القضائية أن تقرر تعليق رخصة القيادة أو إلغائها أو إلغائها مع وقف إصدار رخصة جديدة ، ولا يجوز أن تتجاوز فترة الإيقاف أو الإلغاء خمس (5) سنوات من تاريخ الإدانة ويجب أن يكون الحكم بالإدانة يتم إخطاره السلطة الإدارية المختصة. [1].

10- سحب جواز السفر :

يمكن للسلطة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة في جنحة ، ولها أن تقضي بالتنفيذ العاجل فيما يتعلق بهذا الإجراء، ويجب إبلاغ القرار إلى وزارة الداخلية.

11- نشر الحكم أو تعليقه:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون ينشر الحكم بأكمله مستخرج منه في جديدة أو أكثر بعينها أو تعليقه في الأماكن التي يبينها القانون، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 25000 د ج إلى 2000.000د ج لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[2] .

12- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهات القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق غير حسنة النية .ريح، ولو حيث تحكم السلطة القضائية، بارجاع ما تم سرقته أو قيمة ما حصل عليه من مزية أو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص23.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز، المرجع السابق، ص62، ص 63.

عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

13- إبطال العقود والصفقات والامتيازات:

لقد منح للمشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة المختصة في الدعوة العمومية، سلطة التصريح بابطال كل عقد أو معاملة، أو امتيازات، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد وانعدام آثاره[1].

ثانيا: الشخص المعنوي :

1- حل للشخص المعنوي:

تماثل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات، كونه يمس بالوجود القانوني له .

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من أن يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات:

بمعنى حرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في جميع شؤون الدولة أو أي من مؤسساتها العامة ، وكل ذلك بقصد ادخار السلطة على المال العام وحماية مصالح الوطن.

4- الوضع تحت الحراسة القضائية :

تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تجدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.[2]

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 74.

[2] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 58.

5- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:

بشكل مباشر أو غير مباشر ودائم لمدة تزيد عن خمس (5) سنوات: تعني هذه العقوبة أن حظر النشاط مؤقت أو دائم ، وقد يكون هذا النشاط المقيد سببًا لارتكاب جريمة أو حظر نشاط آخر [1] .

6- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يُقصد بنشر القرار الإعلان عنه بطريقة تصل إلى العدد المناسب من الأشخاص، ويؤثر عددهم على اعتبار الكيان القانوني بأي شكل من الأشكال مسموعًا أو مرئيًا.

7- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في قانون الوقاية ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية من الفساد المنصوص عليها .

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 58.

[2] أوطابر نادية، أوشاف ليدية، المرجع السابق، ص 65، ص 66.

ثانيا: الشخص المعنوي:

حدد المشرع الجزائري العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي للشخص الاعتباري، والتي تشمل حل الشخص الاعتباري ، وإغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والشطب لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، ووضع تحت الرقابة القضائية، الحظر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس دائم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة وهي نفس العقوبات التي سبق الإشارة إليها في جريمة قبض العمولات[1].

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبة، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهي نفس العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي أشرنا إليها في جنحة قبض العمولات[2].

ثانيا: الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

[1] وطاهر نادية، أوشاف ليدية، المرجع السابق، ص 67.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 76.

الإقصـــاء من الصـــفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس ســـنوات، الوضـــع تحت الحراســـة القضائية، الحظر الدائم على النشاط المهني أو الاجتماعي المباشر أو غير المباشر لمدة لا تتجاوز 5 ســنوات، ومصــادرة الشــيء الذي اســتُخدم في ارتكاب جريمة أو أدى إليها بتعليق ونشر حكم الإدانة، وهي نفس العقوبات التي سبق الإشارة إليها في جريمة قبض العمولات[1]

[1] المرجع نفسه، ص 76.

خاتمة

خاتمة

و إلى هنا نصل إلى خاتمة عملنا و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الالمام بجميع العناصر المتعلقة بجريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية بداية بالأركان التي تتطلبها لقيامها حتى العقوبات والتدابير لمكافخة هذه الجريمة ، وقد توصلنا من خلالها الي جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي :

و من خلال دراستنا لتدابير مكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي بموجبها قمنا بتحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة الرشوة سواء كانت تتعلق بالتدابير الوقائية أو القمعية، توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

1- أورد المشرع جملة من التدابير الوقائية ، وذلك من اجل ضلوع القطاع العام في جرائم الرشوة والمتمثلة في: واجب التصريح بالممتلكات ، مبادئ التوظيف وكذا إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ، كما تدارك أن مكافحة الرشوة ال يمكن أن تتم بمنأى عن القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني .

2- استجابة لأحكام المادة 6/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان "هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية" استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه.

3-من حيث الإجراءات استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد، كالترصد الإلكتروني، هذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جريمة الرشوة.

4- من حيث الردع والعقاب ، كيف المشرع جريمة الرشوة بموجب القانون -06 01على أنها جنحة مع التشديد في عقوبتها السالبة للحرية وتغليظ للغرامة المالية، وهذا من اجل ر بح الوقت واختصار إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة على عكس الجنايات التي تطول فيها هذه الإجراءات مما يسهل قمع هذه الجرائم.

5 – جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من الجرائم المستحدثة التي تتطلب لقيامها توفر صفة معينة في شخص مرتكبها بأن يكون موظفا عموميا مختصا.

6 – تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تحقق السلوك الاجرامي المتمثل في قبض الموظف أو محاولته قبض أجرة أو منفعة ويستوي أن تكون هذه الأخيرة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

7 – تفترض هذه الجريمة لقيامها توافر قصد جنائي عام وخاص، اخضع المشرع مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية سوى أكان شخصا طبيعيا أو معنويا لعقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

8 – يعاقب على الشروع في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بمثل الجريمة نفسها، كما يعاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي،

9 – خضوع عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لظروف تشديد تستند لصفة مرتكب الفعل، وإلى ظروف تخفيف وإعفاء من العقوبة،

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية باستحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الفساد بصفة عامة إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لإفتقارها الصرامة في التطبيق والاستقلالية في المهام و الوظائف .

لذلك يمكن القول بأن المشرع قد خطا خطوة إلى الإلمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة والوظيفة العامة إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع و مكافحة هذه الجرائم بسن آليات جديدة سواء للوقاية أو المكافحة على حد سواء وحتى يتحقق نظام المكافحة و الوقاية من جريمة الرشوة نورد أهم الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

– ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي عن طريق اعتماد الكفاءة والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحييز.

–الزام الموظفين بمختلف أسالكهم ومستوياتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين بالإضافة إلى القضاة، بالتصريح بممتلكاتهم وهذا قصد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية والحفاظ على النزاهة .

–إعداد مدونات تحتوي قواعد سلوك الموظفين.

و في الختام نستطيع القول أن تدخل التنظيم و التشريع في مجال الصفقات العمومية أعطى ثمارا ترجمتها المعطيات الميدانية ولكن رغم ذلك مازالت الانحرافات تمس هذا القطاع من التسيير .

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

02- عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ) من كتاب، الرشوة المؤلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطبعة السنة الثانية عشر – العددان ٤٧، ٤٨ – رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ .

03- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، مصر، 1989 .

04- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون 3 مكافحة الفساد الجزائري مقارننا ببعض التشريعات العربية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 .

05- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفود، منشأة المعارف السلسة الكتب القانونية 5 يناير،2010 .

ثانيا: رسائل و أطروحات :

أ- الدكتوراه:

01- بوربيع سليمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017/2018 .

02- حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016 .

03- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق، تحصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 .

04- عادل مستاري أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، موسى قروف أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة حممد خيضر بسكرة .

05- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائر، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- الماجيستر:

01- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 16/15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.

ج- الماستر:

01- أوطاهر نادية، أوشاف ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتيها في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 2016 .

02- بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06/01 وطرق مكافحتها، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018.

03- بوقعود رانيا، زلوف زهر، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019.

04- صنديد إسماعيل، بوالشعير صالح، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مذكــرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، الميدان علوم اقتصادية و علوم تجارية و علوم التسيير، الشعبة علوم التسيير، التخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية، سنة 2021/2020 .

ثالثا: المقالات :

01- خالدي شريفة، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، جرمية الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الخامس عشر.

02- زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

03- عجـابي اليـاس، أستاذ بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر الاستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد60، 2022.

04- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة، الاختلاس، الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، لبنان، 2004 .

05- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة جامعة المدية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني جوان 2016.

06- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، 2011.

07- ميموني فايزة، خليفة مراد، "السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

08- وليد شريط، لعقون عفاف، جامعة زيان عاشور، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة اليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة البليدة 02، العدد 06، 2019 .

رابعا: النصوص القانونية:

أ- التشريع:

01- القانون رقم (01/06)، المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادرة في 18 مارس 2006.

02- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 الصادر في 24-12-2006.

ب- النصوص التنظيمية:

01- مرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 دي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

01- منير بوراس، محاضرات جامعية مقياس جرائم الفساد، جامعة العربي تبسي، سنة 2023، محاضرات على المنصة الإلكترونية للجامعة.

http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle

02- محاضرات جامعية على المنصة الإلكترونية، لجامعة مولاي الطاهر جامعة سعيدة، "ماهية الصفقات العمومية، التطور التاريخي للصفقات العمومية، مفهوم الصفقات العمومية"، نشر يوم 07 أفريل 2021 .

https://e-learning.univ-saida.dz/

الملاحق

الملحق 01:

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW)	رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية).....
Code de la commune (pour les élus à l'APC)	رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) .....

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction ..... تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد التصريح

Date ..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

Date de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	- ابن (ة) :
Et de	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	- الوظيفة أو العهدة الانتخابية:
Demeurant à	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis : ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers :

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني الأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحفظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب المدخرات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens **خامسا - الأملاك الأخرى**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

حرر ب ..... في .....

Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول : .....

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية.....

المبحث الأول 8

التعريف بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 8

المطلب الأول..... 8

تعريف جريمة الرشوة و الصفقات العمومية 8

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة :..... 8

الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية :..... 13

المطلب الثاني 19

صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 19

الفرع الأول : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:..... 19

الفرع الثاني : جـــريمة تلقي الهـــدايا..... 20

المبحث الثاني 22

أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية..... 22

المطلب الأول..... 22

الركن المفترض..... 22

الفرع الأول: أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا 22

الفرع الثاني: أن يكون الجاني مختصا قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية..... 24

المطلب الثاني 25

الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية 25

الفرع الأول: السلوك الاجرامي..... 25

الفرع الثاني: محل النشاط الاجرامي 26

الفرع الثالث: المناسبة 27

المطلب الثالث:..... 28

الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية 28

الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... 28

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... 29

الفصل الثاني..... 31

التدابير المخصصة لمكافحة جريمة الرشوة في إطار الصفقات العمومية 31

المبحث الأول 33

التدابير الوقائية..... 33

المطلب الأول..... 33

التدابير الوقائية في القطاع العام .....Error! Bookmark not defined.

الفرع الأول : التدابير الوقائية عند عملية التوظيف : 33

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات:..... 36

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بسلك القضاة :..... 38

المطلب الثاني 39

التدابير الوقائية في الصفقات العمومية، وشفافية التعامل مع الجمهور 39

الفرع الأول: التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية: 39

الفرع الثاني : شفافية التعامل مع الجمهور لمكافحة جريمة الرشوة : 42

المطلب الثالث 43

التدابير الوقائية في القطاع الخاص ومساهمة المجتمع المدني .. Error! Bookmark not defined.

الفرع الأول : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص 43

الفرع الثاني: معايير المحاسبة..... 45

الفرع الثالث : مساهمات المجتمع المدني في مكافحة الرشوة : 46

المبحث الثاني 49

التدابير الردعية..... 49

المطلب الأول..... 49

العقوبات المقررة الأصلية 49

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات: 49

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 50

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا: 51

المطلب الثاني 51

العقوبات المقررة التكميلية 51

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات: 52

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 57

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا..... 58

أولا: الشخص الطبيعي: 58

خاتمة 60

قائمة المراجع 64

الملاحق 70

الفهرس 77